

المادة 1 -

يسمى هذا القانون (قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 2000) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعريف

المادة 2 -

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة

التصنيف النباتي : تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الدرجة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى الصنف 0

الصنف : أي مجموعة نباتية تقع في أدنى درجة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوف لشروط منح

حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تركيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية

أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

الصنف المحمي : الصنف الذي تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

الاستباط : استيلاد صنف نباتي جديد أو اكتشافه وتطويره.

المستبط : الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره، أو الخلف القانوني لذلك الشخص.

السجل : سجل الأصناف النباتية الجديدة الذي يسميه الوزير.

السجل : سجل الأصناف النباتية الجديدة.

المادة 3 -

تسري أحكام هذا القانون على الأصناف التي تدرج تحت الأنواع النباتية التي يتم تحديدها بالنظم الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 4 -

أ - ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الأصناف النباتية الجديدة) تدون أو تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة

بالأصناف النباتية الجديدة واسميتها وأسماء مستبطئتها وعنوانيهن وشهادات التسجيل وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات بما في ذلك:

1 - أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.

2 - الرهن أو الحجز الذي يوقع على الصنف المحمي أو أي قيد على استعماله.

ب - يحق للجمهور الاطلاع على السجل والوثائق المتعلقة بالحقوق الممنوحة للمستبط، والاطلاع على اختبارات النمو أو أي اختبارات أخرى ضرورية منصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقاً للتليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها

في الجريدة الرسمية.

ج - يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الأصناف والبيانات المتعلقة بها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل وفقاً لأصل هذه البيانات والوثائق حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

المادة 5-

يكون الصنف قابلاً للتسجيل بتتوفر الشروط التالية: -

- أ - إذا كان جديداً بحيث لم يتم في تاريخ إيداع طلب التسجيل أو في تاريخ الأولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون وحسب مقتضى الحال ، بيع مواد التراسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستبسط أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف على النحو التالي: -
 - لأكثر من سنة داخل المملكة وأكثر من أربع سنوات خارج المملكة
 - لأكثر من ست سنوات خارج المملكة إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.
- ب - إذا كان مميزاً بحيث كان يختلف اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب، وبصفة خاصة، فإن أي إيداع لطلب تسجيل صنف آخر أو تسجيله في سجل رسمي للأصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الآخر معروفاً بصورة شائعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شريطة أن يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستبسط.
- ج - إذا كان متجانساً بحيث تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اكتثاره.
- د - إذا كان ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية نتيجة تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر .

المادة 6-

يكون الحق في تسجيل الصنف كما يلي:-

- أ- للمستبسط ان لمن تؤول اليه حقوق الصنف.
- ب- لجميع الاشخاص المشركين في استباطه اذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتتفقا على غير ذلك.
- ج- للمستبسط الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا استطعه اكتثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.
- د- لصاحب العمل اذا استبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الاستباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة 7-

يتم تسجيل الصنف على النحو التالي: -

- أ - يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الأنماذج المعده لهذه الغاية مبيناً فيه التصنيف النباتي للصنف والتسمية المقترحة له وأي أمور أو بيانات أخرى يحددها النظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون.
- ب - لا يجوز أن يشتمل طلب التسجيل إلا على صنف واحد، ويستوفى عنه الرسم المقرر.
- ج - إذا كان مودع الطلب من غير مواطنى المملكة أو المقيمين فيها، فعلى المستبسط تعين وكيل قانوني عنه في المملكة.

المادة 8-

- أ - يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الصنف تاريخاً لإيداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرافقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله.
- ب - إذا تبين للمسجل أن الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه أن يدعوه طالب التسجيل لاستكمالها أو لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بذلك ، ويكون تاريخ إكمالها تاريخاً لإيداع الطلب، وإلا فيحق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متازلاً عن طلبه بقرار يتخذ لهذه الغاية ويكون قراره

قابلً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة 9 -

- أ - 1 - لطالب تسجيل الصنف أن يضمن طلبه إدعاء بحق الأولوية طلب قدمه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط بالاتفاقية لحماية الملكية الفكرية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول.
- 2 - اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة، فللمسجل أن يكلف طالب التسجيل ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب لديه ، بتقديم صورة طبق الأصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الأول مصدقة من المكتب الذي أودع لديه ، كما له أن يكلفه خلال هذه المدة بتقديم أي عينات أو أدلة تثبت ان الصنف موضع الطلب الاول هو ذات الصنف في الطلب المتعلق بحق الاولوية 0 ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الآخر.
- ب - إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتم تسجيل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل.
- ج - لمودع الطلب أن يطلب إعطاء مهلة سنتين بعد انتهاء مدة الأولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات وثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون. على أنه إذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الآخر او تم سحبه فيعطي مودع الطلب مهلة ستة أشهر من تاريخ رفض أو سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص.

المادة 10 -

- أ - يخضع الصنف لفحص فني للتحقق من الأمور التالية:
- 1 - أنه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب تسجيله.
 - 2 - أنه يستوفي شروط التميز والتجانس والثبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (5) من هذا القانون.
- ب - يجري الفحص المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحت إشراف الوزارة بأحد الأسلوبين التاليين:-
- 1- الاعتماد على اختبارات النمو والانتبات واي اختبارات او فحوصات اخرى ذات فائدة اجرتها جهة فنية داخل المملكة او خارجها ، اذا كانت هذه الاختبارات و الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلاءم مع الظروف البيئية للمملكة.
 - 2- او ان تقوم الوزارة بإجراء الاختبارات و الفحوصات المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة بنفسها او بواسطة أي جهة تتكلفها بذلك وعلى نفقة المستتب.
- ج - تشكل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مهمتها الاساسية تقييم نتائج الفحوصات والاختبارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لاستكمال اجراءات تسجيل الصنف على ان تتضمن هذه التعليمات تحديد المهام الاخرى لهذه اللجنة وطريقة عملها واتخاذ قراراتها وجميع الامور المتعلقة بها.

المادة 11 -

- أ - للمسجل أن يطلب من مودع الطلب تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص الفني المنصوص

عليه

في المادة (10) من هذا القانون ، وذلك خلال المدة المحددة في نظام يصدر بموجب هذا القانون، وفي حال عدم تقديمها يحق للمسجل بقرار يتخذ لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متازلا عن طلبه ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.

ب - يتم الفحص المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون لغايات الموافقة على طلب التسجيل، كما يمكن اجراء الفحص بعد التسجيل لغايات التأكيد من المحافظة على ثبات الصنف وتجانسه.

- المادّة 12

أ - إذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم المقررة ويتضمن الإعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي .

ب - يحق لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي صنف جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية 0

ج - تحدد المدد التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها وإجراءات الاعتراض على الموافقة المبدئية بقبول التسجيل وحالات تمديد مدة الاعتراض و التبليغات وغير ذلك من الأمور بنظام يصدر لهذه الغاية.

- المادّة 13

يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف ، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه و اتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدد عليه.

- المادّة 14

إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الصنف أو تم رفض الاعتراض على التسجيل، يقوم المسجل بتسجيله ومنح المستتبط شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة.

حماية الصنف

- المادّة 15

مع مراعاة أحكام المادتين (16) و (17) من هذا القانون:-

أ - يكتسب المستتبط بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: -

- 1 - الإنتاج أو التوالي (الإكثار).
- 2 - التهيئة لأغراض التكاثر.
- 3 - العرض للبيع.
- 4 - البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
- 5 - التصدير
- 6 - الاستيراد

7 - التخزين لأي من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة 0

ب - يتعين الحصول على موافقة مستتبط الصنف المحمي للقيام بالأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حصادها او قطفها ، بما في ذلك النباتات الكاملة او اجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستتبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستتبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

ج - كما تتطبق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الاصناف التالية:-

- 1- الاصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، اذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر ٠ ويعتبر الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر بتوافر جميع الشروط التالية:-
- اذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي او من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي ، وبقي محظوظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.
- واذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.
- واذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب للصنف الأصلي ، باستثناء ما يتعلق بالفارق الناجمة عن الاشتقاء.
- 2- الاصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون.
- 3- الاصناف التي يقضي انتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً

د- يجوز وعلى وجه الخصوص ، الحصول على الاصناف المشتقة أساساً نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية او محفزة ، او بانتقاء وحدة مغيرة من نباتات الصنف الأصلي ، او بالتهجين العكسي ، او بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية ٠

ه- يعتبر قيام الغير بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تعديا على حقوق مستتبط الصنف المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية ، اذا كان يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق مستتبط الصنف المحمي.

المادة 16

على الرغم مما وردفي المادة (١٥) من هذا القانون ، لا يشمل حق المستتبط ما يلي:-

- أ- الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية او سهل التجربة او من أجل استبطان أصناف جديدة أخرى.
- ب- منع المزارعين أن يستعملو في اراضيهم لأغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي او
- أي صنف مما هو مذكور في البندين (١) و (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة 17

أ - لا يشمل حق المستتبط الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، او بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون ، او بمواد مشتقة من هذه المواد ، والتي يكون المستتبط قد باعها او سوقها بأي شكل آخر بنفسه او بموافقته في المملكة ، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي:-

- 1- تكاثر إضافي للصنف المعنى
- 2- أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.
- ب - ويقصد بكلمة "مواد" حيالا وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها، و مواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة او اجزاؤها.

المادة 18

تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله ، أما بالنسبة للأشجار والكروم ف تكون مدة

حمايتها

خمس وعشرين سنة.

انتقال ملكية الصنف ورنه والجز عليه
المادة 19 -

- أ - يجوز انتقال حقوق المستربط كلها أو بعضها بعوض أو بدون عوض أو رهنها أو الحجز عليها.
- ب - ينتقل بالإرث الحق في الصنف المحمي للورثة.
- ج - تحدد إجراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورنه والجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية.
- د - لا يحتاج بنقل ملكية الصنف ولا برنه تجاه الغير إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

الترخيص باستغلال الصنف
المادة 20 -

يجوز للمستربط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطى يتم تسجيله لدى المسجل.

المادة 21 -

- أ - للوزير بتنصيب من المسجل أن يمنح غير المستربط دون موافقته ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي اذا استدعت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمستربط في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية للترخيص.
- ب - للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المستربط إلغاء الترخيص المشار اليه في الفقرة ((أ)) من هذه المادة إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الأسباب التي أدت إلى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

بطلان تسجيل الصنف وشطب التسجيل
المادة 22 -

- يعتبر تسجيل الصنف باطلأ في أي من الحالات التالية:
- أ - إذا ثبت أن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال.
 - ب - إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ إيداع الطلب ، أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال، وذلك في حال التسجيل بالاستناد بصورة أساسية للمعلومات والوثائق التي قدمها المستربط في ذلك التاريخ.
 - ج - إذا تم التسجيل لغير المستربط خلافاً لاحكام هذا القانون.

المادة 23 -

- أ - للمسجل شطب تسجيل الصنف في أي من الحالات التالية:-
 - 1 - إذا تبين نتيجة الفحص الفني عليه في المادة (10) من هذا القانون أن ثبات الصنف وتجانسه لم يعد متحققا.
 - 2 - إذا لم يزود المستربط المسجل بالمعلومات أو الوثائق أو المواد الضرورية للتأكد من الحفاظ على خصائص الصنف.
 - 3 - إذا لم يسدد المستربط الرسوم السنوية المقررة.
 - 4 - إذا تم شطب تسمية الصنف المحمي بعد التسجيل و لم يقدم المستربط تسمية أخرى مناسبة
- ب - لغایات تطبيق البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة ((أ)) من هذه المادة ، على المسجل أن يقوم بتبلغ المستربط بقرار

الشطب ، على أن لا يتم الشطب إلا بعد انقضاء المدة المحددة بالنظام الصادر استناداً لهذا القانون.

-24-

يدون المسجل في السجل قرار بطلان تسجيل الصنف أو شطبه ، ويتم نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

-25-

تكون جميع قرارات المسجل قابلة للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها.

تسمية الصنف

-26-

أ - يسجل كل صنف بتسمية تعتبر تعريفاً به. ويجوز أن تكون التسمية مولفة من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة أحرف وأرقام سواء أكان لها معنى لم يكن، ولا يجوز أن تكون التسمية من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف شريطة أن تسمح بتعريف الصنف في جميع الأحوال.

ب - إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في المملكة أو في أي دولة أو اقتربت أو سجلت في أي دولة، فلا يجوز استخدام غيرها لغایات التسجيل ، الا إذا وجد سبب لرفض التسمية ، ويتم تسجيل تسمية أخرى للصنف في السجل.

ج - يمنع استعمال لو تسجيل أي تسمية مطابقة للتسمية التي تعرف بالصنف أو مشابهها لها بشكل قد يؤدي إلى اللبس مع صنف آخر سبق وجوده من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب له ، سواء كانت هذه التسمية مسجلة أو معروفة في المملكة أو في أي دولة أخرى. وببقى هذا المنع قائماً حتى بعد انتهاء استغلال الصنف إذا اكتسبت التسمية دلالة معينة مرتبطة بالصنف.

د - مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة على كل من يقوم بعرض مواد التكاثر النباتي لصنف محمي او بيعها او تسويقها أن يتلزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة الحماية.

هـ - لا يجوز الإضرار بأي حق ترتب للغير يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصنف من الأصناف، وعلى المسجل في مثل هذه الحالة أن يطالب المستنيط باقتراح تسمية أخرى للصنف.

و - يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف المحمي عند القيام بتسويق صنف ما أو عرضه للبيع ، اذا كان من السهل التعرف على هذه التسمية 0

-27-

لا يجوز تسجيل تسمية الصنف إذا كانت:

أ - مخالفة لأحكام القانون.

ب - مخالفة للنظام العام والأداب 0

ج - قد تؤدي إلى التضليل واللبس فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته أو مشئه الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستنيط.

-28-

يتم تحديد التسمية المقترحة للصنف في طلب التسجيل ، ويتم تحديد إجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمدد المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يصدر بالاستاد لأحكام هذا القانون.

الإجراءات التحفظية والجزاءات

المادة 29 -

- أ - لمستبطن الصنف المحمي عند إقامة دعوه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوحاً بكفالة مصرافية أو نقية قبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:-
- 1 - وقف التعدي.
 - 2 - الحجز التحفظي على الصنف موضوع التعدي أينما وجد.
 - 3 - المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.
- ب - 1 - لمستبطن الصنف المحمي، قبل إقامة دعوه، أن يقدم طلباً إلى المحكمة، مشفوحاً بكفالة مصرافية أو نقية قبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبلغ المستدعى ضده، وللمحكمة إجابة طلبه إذا ثبتت أياً مما يلي :-
- أن التعدي قد وقع على حقوقه.
 - أن التعدي قد أصبح وشيكاً الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتذرع تداركه.
 - أنه يُخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه.
- 2 - إذا لم يقم مستبطن الصنف المحمي دعوه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتتخذة بهذا الشأن ملغاة.
- 3 - وللمستدعى ضده أن يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.
- 4 - للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعى غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعوه خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه الفقرة.
- ج - للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبتت نتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه.
- د - للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بأراء ذوي الخبرة والاختصاص.
- هـ - للمحكمة أن تقرر مصادر الصنف موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسية في التعدي على الصنف المحمي
- ولها أن تقرر إتلاف هذا الصنف والمواد والأدوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

أحكام عامة

المادة 30 -

- أ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم السنوية لتجديد التسجيل ورسوم الاعتراض و الرسوم الأخرى الواجب استيفاؤها بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب - يتم نشر التعليمات المشار إليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 31 -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.